

شرح متن أبي شجاع الدرس ١١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا بيد الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اه نواصل اه مذاكرتنا اه متن ابي شجاع رحمه الله تعالى ونسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا و يقينا
وفقها قبل ان نبدأ بدرس اليوم اذكر كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:00:14](#)

ربما دخل علينا فيه شيء من الاشكال في وقت وجوب زكاة الفطر لو تذكرون قلنا قول الجمهور انها تجب بغروب الشمس ومعنى هذا
انه لا بد من ادراك جزء من رمضان - [00:00:42](#)

وقلنا بناء على هذا من ولد له ولد بعد غروب الشمس لا تجب عليه زكاة الفطر انه لم يدرك اه جزءا من رمضان. هذا هو الاصل هذا
قول الجمهور في كلام ابن قدامة - [00:00:58](#)

آآ عندما تكلم عن عن من تمنون قال هذا محمول على من تلزمه مؤنته لا على حقيقة المؤنة هذا واضح محمول على من تلزمه مؤنته
لا على حقيقة المؤنة ما الفرق بينهما - [00:01:20](#)

اه نعم احسنت ممكن انسان يطعم خادمه الخادم الان يأكل من طعامك انت تمون حقيقة لكن ما تلزمك مؤنته فلذلك ما عرفنا الخادم
الان اجير هو الذي يخرج زكاة الفطر عن نفسه - [00:01:44](#)

لكن اذا تبرع صاحب البيت بزكاة الفطر عنه بعلمه باذنه او هو وكله بهذا؟ طبعا هذا جائز لكن زكاة الفطر عن تلزمك نفقته آآ ثم قال
بدليل انه تلزمه مؤنة العبد الباق - [00:02:07](#)

ولم يمنه. لكن عبده قال ولو تزوج هنا اه يعني كان مكتوب عندي ليلة العيد. وهذا خطأ. وهذا اللي اشكل علينا لما رجعت المغني
معقول يقول كذا لما رجعت المغني قال لو تزوج عند غروب الشمس - [00:02:31](#)

او ولد له ولد تلزمه فطرتهم لوجوب مؤنتهم هذا واضح عند غروب الشمس يعني ادرك آآ هذا الولد شيء من رمضان هذا من باب
التنبية لانه في الدرس الماضي شوية يمكن - [00:02:52](#)

ان بالفعل ليلة الاداري مشكلة كانت الله اعلم انا ما ادري يمكن نقلتها بالمعنى او شي هذا تصحيف يعني طيب ثم اذا عرفنا هنا وقفنا
كانت هذه اخر نقطة او صاع آآ قلنا مقدارها - [00:03:09](#)

انتهينا من المقدار نعم بس هنا في مدامنا ذكرنا وقت الوجوب. متى ينتهي وقتها ذكر في الحاشية انه يحرم تأخير الزكاة عن يوم
العيد عند عامة العلماء الاخوة وهذا مذهب الائمة الاربعة - [00:03:30](#)

ان نهاية وقت زكاة الفطر انما يكون بغروب شمس يوم العيد من اخرها بعد الغروب فهو اثم بالاجماع. هذا ذكره بالرسالان. ذكر الاجماع
على هذا وعند الائمة الاربعة انه يجب عليه ان يقضيها - [00:03:48](#)

اه وهذا ثبت عن ابن سيرين مجاهد هذي اثار جاءت عند ابن ابي شيبه ان وقت زكاة الفطر يمتد الى غروب الشمس ولهذا حديث ابن
عباس اه يعني كما مر معنا في البلوغ - [00:04:11](#)

من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مفروضة. من اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات هذا الحديث رواه ابو داود الحديث المشهور
ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث الى اخره - [00:04:33](#)

هذه الجملة فيها حكم وهذا الحكم في الحقيقة لم يأخذ به عامة العلماء ولهذا اه في الحقيقة هذه الجملة فيها ضعف الحديث اصلا من

رواية ابي يزيد الخولاني عن ابن عباس ابو يزيد يعني فيه جهالة - 00:04:48

صحيح الجهالة من التابعين ممكن تغتفر لكن بشرط ان لا يروي حديثا فيه نكارة او مما هجره العلماء يتنبه الى هذا اول حديث

صحيح طهرة لصامدة والرفث يعني ممكن ان يذكر هذا الحديث لكن ان يعتمد على حديث في سند جهالة - 00:05:13

في حكم شرعي وعليه او عامة العلماء يخالفون فهذا لا يمكن الله اعلم وطبعا تعرفون يعني زكاة الفطر آ يجوز اخراجها قبل يوم او

يومين يعني قبل يوم العيد بيوم او يومين يعني كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:05:37

مذهب الحنابلة وغيرهم نكمل هنا قال وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى طبعا مقال

الزكاة هذي تشمل الزكاة زكاة المال وكذلك يعني عند الائمة الاربعة انهم يدخلون فيها زكاة الفطر - 00:06:01

زكاة الفطر تدرج في الزكاة. ويمكن توزيع توزيع الزكاة على هذه الاصناف الثمانية وكما عرفنا حديث ابن عباس واعمل المساكين

عرفنا في سند ضعف وكذلك لا يصلح للتخصيص. من باب اه هو من باب ذكر فرد من افراد العموم - 00:06:33

اه هي داخلة في عموم الاية قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في التعبير القرآني هنا اللام هنا

للتملك. فلا بد ان يملكها هؤلاء الاربعة يأخذونها اخذا مستقرا - 00:06:55

يتملكونها ثم تأمل قال وفي الرقاب وهذا يدل على انه لا يشترط التملك سيأخذون الاخذ هنا يراعى فيه سبب الاستحقاق يعني في

الرقاب لو اعطيت السيد وتقتل عبد في هذه الزكاة يكفي - 00:07:21

والغارمين كذلك لو ذهبت الى صاحب الدين واعطيته زكاة عن فلان يعني لفلان حتى يقضي دينه فهذا جائز وابن السبيل قال وفي

الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل وفي سبيل الله وابن السبيل سيأتي معنا - 00:07:49

او الى من يوجد منهم طبعا ذكر هنا الفقراء الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب قولهما او كسب لكن لا يقع موقعا من حاجته كمن

يحتاج الى عشرة مثلا ولا يملك الا درهمين - 00:08:13

تلاحظ الجمع هنا بين الفقراء والمساكين وهذا اللفظ من الالفاظ التي اذا اجتمعت افترقت يعني هذه الالفاظ كما يقول العلماء اذا

اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت هنا في السياق فتفترق في المعنى. فالفقراء اشد من المساكين - 00:08:35

التقى المجاهد الفقير لا يسأل والمساكين يسأل يعني حتى بنظره اشتقاق لغوي يعني الفقير كأن فقرات ظاهرة قد يعني كسرت

الحاجة شديدة عنده قال لو قد لو قدر على الكسب لا يعطى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني - 00:09:02

ولا لذي مرة سوي في رواية ولا لذي قوة مكتسب هذا رواه ابو داود لانه يعني الذي يكتسب عنده الكفاية المساكين الذي يملك ما

يقع موقع من كفايته ولا يكفيه - 00:09:28

هنا بالمثل يعني يقال مثل واحد يحتاج الى عشرة وعنده سبعة. الفقير عنده اثنين درهمين مثلا والمقصود بالكفاية يعني الطعام

والشراب واللباس وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير - 00:09:52

ينظر الان هذا يختلف كما تعرفون باختلاف الازمنة والاعراف ممكن الانسان يكون عنده راتب عشرة الاف لكنه يدخل في المساكين

لماذا؟ لان عليه مثلا آ التزامات آ في سكنه اجار السكن وايجار المدارس اولاده فيدخل في الغارمين او في الفقراء - 00:10:13

الصنف الثالث قال العامل هو الذي استعمله الامام هذا يكون باستعمال الامامة مو واحد يتبرع يجمع صدقات ثم يقول انا ساخذ منها

هذا ليس من حقه هذا يكون بالجهة المخولة - 00:10:38

استعمله الامام على اخذ الزكوات او مثل هذي الجمعيات الخيرية ان يدفعها الى مستحقيها كما امره الله تعالى يعني يدخل في هذا

طبعا الذين يجمعون يحسبون الزكاة يوزعون الزكاة وهذا يعطى بقدر عمله. ان يعطى بقدر عمله - 00:10:55

حتى لو كان غنيا ما يشترط هنا الفقر وهذا سبحانه الله فيه آ قطع للطمع الذي قد يكون في القلب ما يرى الزكوات كثيرة ربما تسول

له نفسه ان يأخذ شيئا فاذا كان له حق اصلا فهذا يقطع ما في النفوس من - 00:11:25

وساوس وخطرات فاسدة يشترط ان يكون امينا لكن هذا يعني فيه كذلك ايضا هو قام عليها يعني من باب شكري معروفه سؤال

الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم آ طبعا عند جماهير العلماء ان سهمهم باقي - 00:11:49

وهم اقسام مؤلفة قلوبهم على خلاف بين اهل العلم الصحيح ان يعني يدخل فيهم المسلمون والكفار المسلم الذي دخل جديدا في الاسلام واللي في قلبه وكذلك الكافر طبعا عند الشافعية لا يعطى الكفار من الزكاة بلا خلاف. فعند الشافعية المؤلفة قلوبهم قال ضربان مسلمون كفار - [00:12:23](#)

فلا يعطى الكفار من الزكاة بلا خلاف لكفرهم هذا عند الشافعية لكن عند المالكية والحنابلة انه يعطى الكافر وطبعا الكافر يعطى اما رجاء في اسلامه وكذلك يقولون ايضا دفعا لشره - [00:12:54](#)

ايضا هذا يدخل في المؤلف يعني في هذا الباب. الله اعلم كما يذكر الحنابلة الرابع الخامس الرقاب وهم المكاتبون. هذا عند الشافعية المكاتبون الشافعي والحنفية لكن عند المالكية ورواية عند الحنابلة ايضا يدخل فيهم - [00:13:22](#)
الريقق العبد يعني يجوز اعتاقه مباشرة. يعني ولو لم يكن مكاتبا لكن هناك انهم جعلوه يعني يدخل في او قال لان غيرهم من الارقاء لا يملكون اي نعم فاذا اعطيته - [00:13:46](#)

يكون هذا لسيدته لكن في الحقيقة انت تعتقه هذا هو المقصود طيب الصنف السادس قال الغارمون والغارمون يعني انواع اذا كان الدين لمصلحة نفسه هذا عند عامة العلماء يشترطون ايضا الجمهور انه ما يكون الدين بسبب معصية - [00:14:06](#)

لكن اذا تاب منها واراد ان يتخلص مثلا من الفوائد الربوية التي تراكت عليه فهذا جائز كذلك يقولون يشترط ان لا يكون عنده ما يقضي منه دينه او ما يقضي منه دينه. فلو وجد ما يقضي منه من نقد او عرض فلا يعطى - [00:14:38](#)

نعم وهذا ايضا يعني ينبغي ان يلاحظ يختلف ايضا هذا من حال الى حال يعني ما يكلف ببيع الضروريات في حياته. لكن اذا كان عنده شيء زائد زائد سيارة زائدة. نعم - [00:15:07](#)

قد اقضي دينك من هذا امرأة عندها ذهب مثلا او لا تسدد دينها من من الذهب مثلا اما الات العمل ما يكلف اني يبيع الات عمله واحد مثلا يعمل في سيارته او - [00:15:27](#)

اه لانه اذا باعها ذهبت ذهب كسبه واصبح فقيرا طبعا هنا ايضا الدين ممكن ان يكون لاصلاح ذات البين يدخل في هذا او لزمه بضمان. يعني كما ذكر هنا الشافعية - [00:15:49](#)

ثم قال في سبيل الله قال هم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفية طبعا هو يعني الغزاة يجوز صرفها للمجاهد وان كان غنيا هذا يعطى بقدر ما يعني يتجهز به. هذا عند الجمهور - [00:16:10](#)

طبعا حنفي يوسعون مسألة في سبيل الله. يعني في مصارف الخير عموما لكن في الحقيقة يعني في سبيل الله هذا معهود في القرآن الكريم. انه في الجهاد في سبيل الله - [00:16:30](#)

والا ما كان لهذا التقسيم يعني فائدة كذلك ابن السبيل والمسافر قال لملازمة السبيل سمي بن السبيل ما يكون سفر وسفر معطية معصية ويعطى بقدر ما يرجع الى بلده ثم قال ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل - [00:16:47](#)

طبعا هذا من انفرادات الشافعية الاخوة يعني عندهم في الحقيقة تضيق في هذه المسألة لابد تستوعب الاصناف الثمانية في كل زكاة تزكيها لابد تستوعب الاصناف الثمانية قدر المستطاع ثم ايضا من كل صنف اقل شيء تعطيته ثلاثة - [00:17:16](#)

قالوا لان الله ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل انه يجوز ان يكون واحدا يعني اذا حصلت به الكفاية المهم لكن الصحيح قول جماهير العلماء انه يجوز ان يقتصر على صنف واحد - [00:17:37](#)

ويجوز ان يعطيها لشخص واحد وهذا مذهب جماهير العلماء يعني النبي صلى الله عليه وسلم مثلا حديث معاذ قال قال اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياء فتد على فقرائهم. ما ذكر باقي الاصناف مثلا - [00:17:54](#)

والاية الاخوة المقصود منها بيان الاصناف المستحقين للزكاة. ليس المقصود من هذا الجمع ان يستوعبوا بهذا وانما المقصود بيان الاصناف لابد من فهم مقصود الكلام وخمسة لا يجوز دفعها اليهم - [00:18:13](#)

الغني بمال او كسب الغني بمال او كسب طبعا عند جماهير العلماء الاخوة المعتر في الغنى الكفاية عنده ما يكفيه في مطعمه مشربه ملبسه مسكنه ما لا بد له منه - [00:18:35](#)

من حنة صبح المالكية بالزواج ان يدخل في هذا انه اذا الذي لا يجد ما يتزوج به يعطى من الزكاة طبعا هذا مذهب الجمهور خلاف الحنفية. الحنفية يعتبرون النصاب من ملك النصاب - 00:18:56

فهو غني لا يعطى من الزكاة لكن هذا في اشكال ممكن انسان يملك الان مثلا عشرين الف لكن يكون عليه يعني مثلا ديون او عليه التزامات واضح انها ستأتي خلال العام حتى لو ما كانت حاله الان لكن هو معروف من حالته - 00:19:11

النابي ما تكفيه ولذلك مذهب جمهور العلماء انه يعطى الاصل انه يعطى الزكاة لمدة عام. ما يكفيه لمدة عام. يعني الكفاية اه تكون لمدة عام يعني وهذا قد يكون مبلغ كبير. وبالفعل هذا الذي يعني الانسان - 00:19:32

لذلك حتى عند الحنفية قالوا يعطى يعني مئتين درهم يعني الذي هو نصاب اه الفضة او النصاب عموما يعني. فيعطى ما يبلغه النصاب حتى يكون غنيا. لكن عند الجمهور تعتبر الكفاية لمدة عام. فيعطى ما يكفيه - 00:19:57

لمدة عام لذلك ورد عن عمر رضي الله عنه قال اذا اعطيتهم فاغنوا ولان الزكاة تتكرر كل عام مرة يتكرر كل عام مرة فيناسب ان يعطى ما يكفيه مدة عام - 00:20:19

وايضا ايضا يلاحظ في هذا الاخوة اختلاف احوال الناس بعض الناس يعني عنده اه مثلا اه يعني ممكن ان يعمل اذا اشترت له آلة او شيء ممكن ان يعمل فهذا اولى ان يعطى شيء - 00:20:37

يقوم به بنفسه بدل ان يكون عالة على غيره والله اعلم. يعني اذا كان صاحب قوة ويستطيع ان يتكسب ممكن ان تعطيه مالا يتكسب به هذا يعني يعطى بهذا المقدار والله اعلم - 00:20:57

قال والعبد لا يجوز صرفها للعبد نعم لانهم اغنياء بنفقة مواليتهم لا يملكون وبنو هاشم وبنو المطلب طبعا هذا عند الشافعية ادخال بني المطلب. اما عند الجمهور فقط بنو هاشم - 00:21:14

اما بن المطلب يعطون من الزكاة هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه صدقة اوساخ الناس وان لا تحل لمحمد ولا لال محمد طبعا مر معنا في البلوغ مسألة اه - 00:21:42

بن المطلب يستدلون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم جبير بن مطعم مشيت انا وعثمان رضي الله عنه قال رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا - 00:22:05

ونحن وهم بمنزلة واحدة يعني منزلة وحدة في القرابة لان الجميع من بني عبد مناف عبد مناف منه بني نوفل ونوفل وعبدشمس وعبد المطلب او المطلب بني المطلب وهاشم هؤلاء اربعة - 00:22:31

اولاد لعبد مناف. نوفل وعبدشمس وآآ المطلب هاشم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد شيء واحد يعني في النصرة بان كما تعرفون يعني - 00:22:55

بني المطلب وقفوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب دخلوا معه في الشعر بخلاف اه بني عبدشمس وبني نوفل فالمقصود هذا الحديث حديث البخاري يعني في النصرة - 00:23:17

يعني يعطون من الخمس بان الخمس مبني على المناصرة الجمهور يذكرون هذا الحديث في مسألة الخمس اما الزكاة فهي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم الذين هم من بني هاشم - 00:23:37

هؤلاء هم آل النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ظاهر الاحاديث ال محمد هم يرجع نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى هاشم. ما يرجع النسب الى المطلب الله اعلم - 00:24:02

قال ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفع اليه سهم الفقراء والمساكين والكافر من تلزم المزكي نفقته يعني هؤلاء ايضا لا يجوز اعطائهم من الزكاة لا يدفع اليهم سهم الفقراء والمساكين - 00:24:21

طبعا هؤلاء لا يعطون لانهم مستغنون بنفقتهم والنفقة ما دامت واجبة عليك فانت اذا اعطيتهم من الزكاة كانك تدفع شيئا من النفقة الواجبة عليك مثلا انسان امه فقيرة ابوه فقير - 00:24:50

فلا يجوز ان يعطيه من الزكاة لماذا؟ لان نفقة اصلا واجبة عليه. يجب ان تنفق عليه من حر مالك لا من الزكاة نعم طبعا هنا بالنسبة لمن

تلزمه النفقة هذا - 00:25:13

يمكن مر معنا في باب النفقات مسألة يعني اه تعرفون طويلة يعني في خلاف بين العلماء وهناك ذكرنا ان من اقرب الاقوال هناك قول الحنابلة ان اه يعني من كان بينك وبينه توارث - 00:25:38

اذا كان هناك توارث آآ بين القريبيين فهنا تلزم النفقة ان الله قال وعلى الوارث مثل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك يعني في النفقة فالزم الوارث بالنفقة اه ايضا هذا ورد عن عمر رضي الله عنه - 00:25:58

وزيد بن ثابت ولذلك مثلا يعني اه مثلا الاخت مثلا سؤال كثير ما يتكرر يعني هل تعطى من الزكاة او لا اه اذا وجبت اه يعني او النفقة او او يعني هي الان يعني تدخل في من يرث - 00:26:22

بينك وبينها توارث اذا كان مثلا الاب غير موجود يعني من ينفق عليها غير موجود مثلا ميت ما يوجد الا هذا الاخ ما يجوز له ان يعطيها من الزكاة بل يجب عليه ان ينفق عليها اذا ما كان عندها زوج مثلا ولا اب ولا ابن - 00:26:51

اه هنا يجب ان يعطيها من اه يجب ان ينفق عليها انها تدخل في يعني من يرث نعم بخلاف ما لو يعني وجد من اه ينفق عليها طبعا فما تجب على الاخ - 00:27:11

انهم هكذا يرتبون حنابل اذا يعني وجد يعني احد من اصحاب الاصول او الفروع تسقط عن الحواشي. كأنه يحجب يعني وهو اقرب في النفقة عليها يعني نعم عندهم تفصيل طبعا في هذا الباب لكن ينتبه لهذا يعني في مسألة الزكاة في مسائل الزكاة ايضا -

00:27:29

هنا قال لا يدفع اليهم سهم الفقراء والمساكين من هذا انه يجوز ان يدفع اليهم آآ اسهم اخرى مثل سهم الغارمين يعني وهذا عند المالكية والشافعية يعني لو اعطى والده عليه دين - 00:27:59

فلو اعطاه من دينه يعني جاز ما يجب عليه ان يسود دين والده ويجب عليه نفقته. لكن الدين ما يجب عليه الوالد هو الذي استدان مثلا فلو اعطاه من زكاة ما له هذا جائز وهذا رجح ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:28:21

ثم قال والكافر الكافر لا يجوز دفع الزكاة اليه هذا بالاجماع الا المؤلفة قلوبهم كما عرفنا عند مالكية اما الصدقة الاخوة فامرها واسع الكافر يعطى من الصدقة يعني يجوز ان تعطيه من الصدقة - 00:28:43

كما قال الله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء هذه الاية جاءت في سياق الصدقات ثبت عن ابن عباس انها يعني في الصدقة على الكافر الله اعلم - 00:29:06

ثم قال كتاب الصيام والصيام اخوة عبادة عظيمة الله تعالى قل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون المسلم عندما يترك الطعام والشراب والشهوات - 00:29:22

هذا يعينه على ترك الحرام فانت تترك المباح تقربا الى الله فكيف بترك الحرام؟ باب اولى هذي حقيقة التقوى البعد عن الحرام ثم الصيام يربي النفوس على مراقبة الله تعالى. لان الصيام سر بينك وبين الله - 00:29:45

تستطيع ان تفطر في غرفة لا يراك احد من الناس لكن ما يفعل هذا مسلم لماذا يقول الله يراني لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث القدسي الله تعالى قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به - 00:30:03

الصيام كما ترى فيه تجرد لله تعالى وان العبد يترك الدنيا والطعام والشراب والنساء ولهذا كان من اعظم العبادات لان هذا فيه كمال الاخلاص لله العبد انما يقرب من ربه - 00:30:21

بحسب تجرده من الشهوات ومن من كل ما سوى الله هكذا يصنع بك الصيام. يجردك عن كل شهوات الدنيا بل هو في حقيقة اخلاص عملي كما عرفنا لا يطلع احد من البشر انك صائم - 00:30:44

على الحقيقة الا الله جل وعلا الان لو كنا في مجلس رمضان واحد قام يصلي. كل واحد يعرف ان هذا يتعبد لله ولذلك ممكن تسلل الرياء في الابدات بالنظر الى ذاتها بالنظر الى فعلها - 00:31:04

الا الصيام ما يتسلل فيه الرياء بالنظر الى فعله هذا جالس بينا وصائم ما احد يعرف انه صائم. خلاف الذي يصلي لان الصيام ترك

خلاف العبادات كلها فيها حركة وعمل - 00:31:22

فهذا اه يعني فسر به العلماء حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي. خالص لله. بل قال العلماء الصوم لا يدخله الرياء - 00:31:36

حقا لذلك عظم عند الله تعالى وكان من اركان الاسلام قال وشرائط وجوب الصوم ثلاثة. الاسلام والبلوغ والعقل الاسلام لان كما تعرفون الكافر وان كان مخاطبا بفروع الشريعة لكن لا تصح منه العبادات - 00:31:49

حتى آآ يسلم طيب اذا اسلم الكافر في نهار رمضان هل يمكس بقية اليوم عند الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية الشافعي وقول عند المالكية انه يلزمه الامساك وهذا رجح ابن تيمية وابن عثيمين رحمه الله تعالى الجميع - 00:32:12
يلزمه الامساك لماذا استدلوا بحديث صوم يوم عاشوراء النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل رجلا ينادي ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - 00:32:41

فامر النبي صلى الله عليه وسلم يعني من ادرك جزء من الوقت من وقت العبادة ان آآ يمكس ولم يأمر بالقضاء هنا الكافر اذا اسلم والله اعلم هذا الاحوط ما يحتاجه المسلمون من يعني في مراكز اسلامية ومن يسلم جديدا في رمضان يؤمر بالامساك وهذا يكون في تشجيع له ليس تنفييرا - 00:33:01

بالعكس قل انت الان تدخل في رمضان من الان تمسك ما دمت اسلمت لانه ادرك جزء من العبادة ما دام انه ادرك جزءا من العبادة. مثل الذي ادرك جزء من اه يوم عاشوراء اكمل الصيام - 00:33:29

والله اعلم هذا هو الاقرب بخلاف الذي يرتفع عنه المانع من الصيام مثلا امرأة آآ كانت آآ حائضا ارتفع عنها الحيض اه مسافر قدم الى بلده فهذا هؤلاء ما ما يلزمهم الامساك - 00:33:44

وان كان فيها خلاف المسألة لكن كما قال ابن مسعود كما ثبت عن من افطر اول النهار فليفطر اخره يعني اذا كان بعذر اما اذا كان بدون عذر هذا يجب عليه ان يمكس مثل الذي يتعمد الفطر في رمضان مثلا - 00:34:03

هذا يؤمر بان الامساك كذلك الذي يدرك جزءا من العبادة يؤمر بالامساك لكن هل عليه ان يقضي هذا اليوم ليس عليه القضاء. النبي صلى الله عليه وسلم ما امر من اكمل بقية اليوم ان - 00:34:20

يقضي هذا اليوم يعني لا يكلف يعني ان يود ان يقضي لانه ما ادرك هذا اليوم من اوله حتى يؤمر بقضائه وانما فاتقوا الله ما استطعتم البالغ طبعاً اما الصبي - 00:34:35

لا يؤمر اه لا لا يجب عليه لكن يعني يقول العلماء اذا بلغ سبع سنين كما يذكر هذا الشافعي يوم وعند الحنابلة اذا بلغ عشر سنين يعني وليس هناك سن محدد في الحقيقة في الصيام في الصلاة نعم جاء الامر - 00:34:55

اولادكم بالصلاة من ابناء سبع لكن في الصيام يعني ينظر الى بنية الطفل هل يتحمل الصيام او لا كان السلف رحمهم الله تعالى يصومون اطفالهم كما في حديث الربيع يعني في البخاري ومسلم قالت فكنا نصوم يعني يوم عاشوراء - 00:35:15

قال ونصوم ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن. فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار بوب البخاري في هذا على هذا الحديث باب صوم الصبيان. قال وقال عمر لنشوان في رمضان ويليك وصبياننا صيام فضربه - 00:35:38
ثم البالغ والعاقل طبعاً مجنون ليس عليه يعني الصيام ولا كفارة. مجنون ان اصلا ليس في عقل لا يجب عليه. لذلك ايضا الكبير في السن الاخوة اذا فقد عقله يعني خرف هذا لا يلزم بالا طعام. بعضهم يسأل عن هذا يقول لك اه والدي كبير في السن وما يستطيع ان يصوم - 00:36:04

اذا قال فقد عقل يعني خرف هذا اصلا ليس عليه يعني صيام ولا اطعام بخلاف كبير في السن لكن لا يستطيع ان يصوم. هذا يطعم عن كل يوم مسكينا سيأتي معنى الاطعام. طيب وفرائض الصوم خمسة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع -

00:36:30

النية هنا عند الشافعي يقولون تجب النية لكل ليلة يعني تجديد النية هذا عند الشافعية والحنفية رواية عند الحنابلة لكن مذهب

المالكية طبعاً الشافعي يقولون لان كل يوم عبادة مستقلة - [00:37:01](#)

لذلك اذا اذا فسد يوم ما يعني هذا ان الشهر كله يفسد فاذا لابد ان تجدد النية لكل ليلة نقول يعني فيه قوة لا شك لكن قول المالكية ومذهب الحنابلة رجعه الشيخ ابن عثيمين - [00:37:20](#)

انه تكفي نية واحدة اول الشهر وهذا يكون في قلب كل مسلم انه اذا دخل رمضان ينوي ابتداء انه يصوم الشهر كله يقولون هذه نية حكمية طبعاً ثمرة الخلاف ماذا - [00:37:37](#)

ان الانسان اذا يعني اغمي عليه مثلاً من قبل المغرب الى بعد الفجر ما ادرك جزءاً من الليل ثم قام في الصباح قال نريد ان اصوم عند الشافعي يقولون لا ما انت ما لك صيام - [00:37:54](#)

تمسك هذا اليوم لكن عليك ان تقضيه لماذا؟ لان انت ما نويت وما جددت النية لهذا اليوم بالذات بخلاف المالكي يقولون انت ما دمت نويت ان تصوم اول الشهر يجوز لك ان تصوم هذا اليوم - [00:38:17](#)

طيب كذلك اه يقولون اه يجب تعيين النية في صوم الفرض يجب التعيين يعني ينوي ان هذا رمضان هذا باتفاق العلماء وكذلك الاخوة يعني يقولون لا يجوز الشك او التردد في النية يعني مثلاً انسان - [00:38:35](#)

سانام مبكراً ولا ادري غدا رمضان او لا ما وصل الخبر مثلاً هو متعب وما وصل خبر هو صلى العشاء على الاذان ونام على طول وقال ان كان غدا رمضان فانا صائم - [00:39:00](#)

وان لم يكن رمضان فانا مفطر فهذا عند جمهور العلماء لا يصح صومه خلافاً للحنفية انا في اصلاً عندهم الامر واسع ممكن ينوي من النهار لكن عند جمهور العلماء لا يصح صومه - [00:39:15](#)

لماذا؟ يقولون لانه بالاجماع لا يجوز ان يفعل هذا في الصلاة مثلاً تصلي اربع ركعات تقول ما ادري وقت الظهر دخل ولا لا. انا اصلي اربع ركعات ان دخل ان كان وقت الظهر دخل فهذه صلاة ظهر - [00:39:31](#)

والا فهي نافلة. هذا ما يصلح وكذلك هنا لا فرق بين هذا وهذا يجب ان تكون النية يعني جازمة وكذلك قال يجب ان ينوي ليلاً وهذا ثبت فيه اثر اه يعني هو حديث مرفوع لكن الصحيح انه موقوف على ابن عمر وحفصة - [00:39:48](#)

ومثل هذا لا يقال بالرأي يعني هو مرفوع حكماً من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له الصحيح انه موقوف على حفصة وابن عمر لكن هذا لا يقال بالرأي وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية الذين يقولوا ممكن ان يصوم ان ينوي النية من النهار - [00:40:11](#)

لكن هذا في صيام النافلة ممكن عند الجمهور كما في حديث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم دخل علينا اه فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا قال فاني اذا صائم - [00:40:30](#)

انشأ النية من النهار هذا بصيام النفل وجاء يعني يوم قالت اهدي لنا حيس قال ارني فلقد اصبحت صائماً فاكل منه اه ثم قال الامساك عن الاكل والشرب والجماع عن المفطرات - [00:40:46](#)

الاكل والشرب هذا واضح ثم ايضاً يقاس على الاكل والشرب ما هو في معنى الاكل والشرب. ما يلحق بالاكل والشرب اختلف العلماء الاخوة في العلة في هذا اه عند الشافعية - [00:41:09](#)

كما ذكر هنا الظابط انه كل عين وصلت الى الباطن في منفذ مفتوح بقصد فهذا يفطر والباطن ايش عندهم الباطن؟ هذا اهم شيء هنا. ان يكون جوفاً وان كان لا يحيل. اي وان كان لا يحيل الطعام. المهم تدخل في جوفك - [00:41:34](#)

الانسان من منفذ مفتوح والحنابلة مثل الشافعية. الجوف لكن حتى المنفذ لا يعتبرون يعني اه منفذ مفتوح يعني من اي منفذ مذهبه يعني اشد ايضاً يعني انظر عند الشافعي يقول لو قطر في اذنه شيئاً او ادخل ميلاً - [00:42:01](#)

او حشها في ذكره قطناً افطر طيب الاكتحال قال وان وجد طعم الكحل هذا لا يفطر. بماذا؟ لان العين ليست بجوف ولا منفذ لها الى الحلق لو غرز سكيناً في لحم الساق لا يفطر ان لا يعد جوفاً - [00:42:24](#)

الجوف في انشاء يكون شيء مجوف ليس لحم مثل البطن لو طعن في بطنه فانه جوف قالوا يفطر عجيب يعني سبحانه الله كل مذهب له اجتهاداته في هذه المسألة اه لكن الاخوة والله اعلم من اقرب المذاهب في هذه القضية مذهب المالكية من احسنها - [00:42:47](#)

احسن مذاهب في هذا لماذا؟ لانهم اعتبروا الجوف وايصال شيء يتطعم الى الحلق من اي المنافذ كان من مدخل الطعام او الشراب او العين او الاذن او الانف فهذا كله - [00:43:11](#)

فمات وصل شيء الى الحلق فانه يفطر. لماذا؟ لان الحلق يؤدي بعد ذلك الى الجوف الذي هو المعدة اه هذا اقرب لماذا؟ لان الاكل والشرب المقصود منهما ان يعني يحصل به شيء من - [00:43:33](#)

التقوية للصائم هذا المقصود من الطعام والشراب او الانتعاش على الاقل عندنا ما يتعلق بالجهاز الهضمي. يعني اي شيء يمتص يستفيد منها الجسم فهذا يعني تلاحظ انه يدخل في المفطرات - [00:43:56](#)

وكذلك مسألة دخول شيء في الدم لان الاخوة الدم هو الذي ينقل الغذاء الى الجسم وكذلك يقول الاطباء بالنسبة للعطش للانسان انما يحصل هذا بمراكز في الدماغ اه يعني اه - [00:44:16](#)

يعني كأنها تشير اشارات عصبية يعني للانسان انه عطشان كيف يعني هيكون هذا بالنسبة لما يحصل في الدم من عدم وجود الماء يعني الاكسجين عطشان فاذا دخل شيء في الدم اصبح يعني ان يعني كأنه - [00:44:39](#)

يأكل ويشرب ولذلك العلماء يفرقون يعني في الابر المغذية يقولون ماذا يعني تفطر يعني الجلوكوز مثلا ويفطر لماذا؟ لان الانسان يستطيع ان يعيش بدون طعام وشراب بالجلوكوز هذا لا شك ان يلحق به الطعام والشراب - [00:45:02](#)

طبيب الابر التي تكون يعني جلدية او عضلية هذه الابر الدوائية هذه لا تفطر لكن هنا ايضا مسألة الابر الدوائية اذا كانت تعطى في الوريد هذه الاخوة ننتبه لها لان احيانا يحصل اطلاق في الكلام يقولون الابر الدوائية لا تفطر - [00:45:22](#)

اذا بمريض مثلا يعطى مثلا اه ابرة في الوريد لكنها دوائية يعطى غالبا يعني تسعة وتسعين بالمائة دواء لما يدخل في الوريد لابد ان يكون معه ايش سائل يعني حتى لو ما كان مغذي هو مغذي في النهاية لانه لابد ان يكون ماء مع ملح او ماء مع سكر لابد - [00:45:48](#)

فهذا في الحقيقة يفطر. وان كانت ابرة دوائية يعني لابد ان ننظر الى الحقائق لا الالفاظ وان كان هذا الذي يعطى ليس جلوكوز. دواء ما دام انه في الوريد هذا يغذي الجسم. لان - [00:46:10](#)

لما يدخل اه الدم نسبة من الماء ومعنى هذا ان الصائم ينتعش يعني كأنني يخف عطشه وهذا عند سألت واحد من الاطباء يعني يقول اذا دخل الماء الدم طبعا ماء مستحيل يدخل خالي هكذا لابد يكون فيه ملح او سكر - [00:46:26](#)

لانه ما يمكن ان يعني يكون مع الدم فيقول فهذا يعني يؤدي الى خفة العطش. لا شك طبعا اذا كان هذا هو الحال هذا طبعا يعني يدخل في يعني يلحق بالابر المغذية المفطرة - [00:46:44](#)

اي نعم كذلك بالنسبة للقطرات قطرة الانف واضح انها مفطرة. النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. لكن بشرط ان تنزل القطرة الى الحلق - [00:47:04](#)

اما اذا كان مجرد بخاخ هكذا للرداء في الانف وبخاخ الربو ومثل هذه يعني يوضع سائل في مكينة ولكن يكون عن طريق ايش بخار يخرج لكن ينتهي هذا السائل يكون مثلا ثلاثة ملي مثلا من الماء والدواء - [00:47:18](#)

لكن في الحقيقة هذا ما يصل منه الى الحلق شيء الا يعني اجزاء من الملي هذا لا يفطر ايضا يعني هذا كله يقاس على الماء الذي يتبقى في الفم بعد المضمضة - [00:47:38](#)

هذا واضح يبقى ماء بعد المضمضة قطرات يعني يسيرة جدا هذا يقاس عليها كل هذه لا تفطر لكن القطرة التي تشعر انها تنفذ من من انفك وتدخل الحلق هكذا هذه التي تفطر - [00:47:52](#)

طبيب اه قطرة العين تدخل في الكحل. الكحل ورد في بعض الاحاديث ضعيفة النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم لكن هذا ثابت عن انس رضي الله عنه عند الحنفية والشافعية لا يفطر - [00:48:14](#)

حتى المالكي والحنبل يقولون اذا وجد طعمه وهذا نادر ما يكون يعني انه ليس بين العين والحلق يعني صلة انعم من الانف صحيح ممكن لذلك يقولوا ممكن اذا وجد الطعم - [00:48:31](#)

لكن قد يكون هذا ايضا لينفذ شيء جدا يعني فين يقاس على ما يبقى بعد المضمضة تبقى قطرة الاذن قطرة الاذن اخوة يعني لما تنتظر

في كتب الفقهاء عند بعضهم يذكر ان هذا قول اما الاربعة. المذاهب الاربعة انها تفطر - [00:48:49](#)

لكن بالحقيقة المالكية يقولون يفطر اذا وصلت الحلق اما اذا لم تصل الحلق لا تفطر. هم ينصون على هذا المالكية وهذا نصل من مالك المدونة وهذا يعني اقرب والله اعلم - [00:49:12](#)

وهذا الاخوة ما يمكن ان يكون الا اذا كانت الطيلة مثقوبة مثلا هذا والله اعلم ينظر في حال الانسان اذا كانت مثلا عنده خلل في الطيلة ومثقوبة ويأخذ قطرات وبالفعل يشعر بان القطرة تنزل لان في قناة هذي تربط - [00:49:32](#)

بين الاذن والبلعوم. فاذا كان يجد ان القطرة تنزل الله اعلم كيف اذا كان هذا موجودا فنعم هنا تفطر وصلت الحلقة وشيء كثير منها يعني وغالبها لكن ما دام الانسان يعني طبلته موجودة فهذه ما ما تصل الى الحلق فلا تفطر - [00:49:47](#)

هذا التفصيل الذي عند المالكية جيد ذكرنا هذي المفطرات طبعا تعرف نمر سريعا التخدير الاصل انه لا يفطر هذا البنج لكن ينظر الى امرين التقدير الكلي اذا كان التخدير يستغرق كل ساعات النهار - [00:50:07](#)

يعني مثلا وجدت له عملية من قبل الفجر وبقي في البنج الى ما بعد المغرب لم يفق ولا جزء من النهار فهذا لا يصح صومه عند الجمهور لماذا ما عنده امساك - [00:50:42](#)

الصوم ركنان النية والامساك الامساك فعل لان الترك فعل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا. فالترك هو فعل في الحقيقة ويدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي - [00:51:01](#)

فالان الامساك غير متحقق من هذا الصائم. وما استيقظ ولا يعني اه جزء من النهار بخلاف النائم النائم مكلف اصلا لكن هذا مغمى عليه ذهب عقله هذا يعني لا صيام لا على ان يقضي هذا اليوم. لكن اذا افاق جزءا من النهار - [00:51:21](#)

هذا يصح صومه يعني هو استحظر ان هذا يوم من رمضان وانا صائم فيجوز له والامر الثاني طبعا التخدير كثيرا ما يعطى معه يعني مغذي ينظر الى هذا مسألة التحاميل - [00:51:40](#)

طبعا اصطلاح الفقهاء يقولون الحقنة الحقنة عندهم ما يكون في الدبر والتقطير ما يكون في الذكر طبعا التقطير يعني عند الشافعية يفطر كما عرفنا جوف لكن عند المالكية ما يفطر - [00:51:58](#)

يعني وهذا اقرب يعني لكن بالنسبة للتحاميل يعني التي الحقنة آآ يعني تلاحظ ان عند المذاهب الاربعة يقول الحقنة تفطر تدخل يعني الجوف والامعاء الغليظة يعني هي من الجهاز الهضمي - [00:52:19](#)

طبعا الاطباء يقولون غالب الماء يمتص في الامعاء الدقيقة لكن الامعاء الغليظة ايضا يتم فيها امتصاص شيء من الماء ايضا يحصل فيها امتصاص للماء هذا ذكره يعني بعض يعني في بحوث المجامع يذكرون هذا في كلام بعض الاطباء - [00:52:45](#)

لكن الاشكال في التحاميل ان يعني التحميلة ليست شيئا يعني رطبا او كذا لكن الاشكال في انها تذوب يعني في النهاية يعني تستحيل وتذوب هو الاحوط ترك التحاميل الشرقية وقت الصيام - [00:53:15](#)

عند عامة العلماء انها تفطر ابن تيمية وابن عثيمين وبعض كثير من المعاصرين يقولون لا تفطر لكن في الحقيقة يعني فيها يعني اشكال لان الامعاء يتم فيها امتصاص الماء. طيب هي وان كانت صلبة لكن - [00:53:35](#)

يعني تذوب لان سريعة الذوبان اصلا اه فيمتصها الجسم. واذا امتصها الجسم كأن دواء دخل يعني في جوف الانسان يتغذى به يعني الله اعلم ها ايوة ايوه هذا طيب وبالفعل يعني مسألة يعني - [00:53:51](#)

كثير من المعاصرين يقولون لا تفطر لكن يعني بالفعل القول هذا احوط اقرب الله اعلم يقولون غسيل الكلى يقول مفطر لان الدم يزود بالسكريات والاملاح تحليل الدم يرجع للحجامة. حجامة ما ذكرها الشافعية هنا لماذا؟ لان ما يقولون بي انها تفطر - [00:54:19](#)

وهذا اقرب والله اعلم. النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهذا الذي عليه اكثر الصحابة يعني المسألة هنا يقوي قول الجمهور قول اكثر الصحابة كما ورد عن انس في البخاري كنتم تكرون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف - [00:54:45](#)

وكذا جاء عن اه ابن عباس وعن ابي هريرة وعن ابي سعيد الخدري وعن سعدنا بوقاص كل هؤلاء يقولون حجامة ما تفطر كان ابن عمر يحتجم نهارا ثم ترك يعني هذا يدلك يعني ما عنده نص وانما كان من باب الاحتياط او - [00:55:03](#)

وايضا جاء عن ابي موسى انها تفطر تلاحظ اكثر الصحابة يقولون لا تفطر لذلك الحديث افطر الحاجب والمحجوم الله اعلم كانه كان في اول الامر وان كان ورد في هذا بعض الاحاديث انه منسوخ لكنها معلولة - [00:55:25](#)

لكن يبقى عمل الصحابة فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني والله اعلم قد يبين لنا ان هذا الحديث لعله كان في اول الامر تحليل الدم يعني ما يفطر كذلك المعجون - [00:55:41](#)

يعني لا يفطر لكن الاولى استعماله ليلا وقبل اذان الفجر ان يقولون له نفوذ قوي لصقة التدخين او اللصقات التي فيها يعني قد ينفذ منها شيء الى الجلد او المراهم - [00:55:57](#)

كل هذه لا تفطر لا تتعلق بالجهاز الهضمي ولا الدم يعني من ينزف آ دم فيحتاج الى دم الشيخ ابن عثيمين يعني كان يقول هو مفطر لانه يقوي الجسم ثم يقول ثم بدا لي انه لا يفطر - [00:56:13](#)

لانه وان اعطى البدن قوة لكنه لا يغنيه عن الطعام والشراب بالفعل يعني هذا ملحظ دقيق جدا وليس من حقنا ان نلحق فرعاً باصل لا يساويه والله اعلم يعني هذي اهم المفطرات والله اعلم - [00:56:37](#)

وقال تعتمد القيء هذا عند عامة العلماء وجاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء من غلبه القيوم ومن استقاء فليقضيه الحديث اعله احمد بالوقف يعني والموقوف حجة وموقوف ثبت عن ابن عمر موقوفا ايضاً - [00:56:57](#)

والحديث هذا عن ابي هريرة قال وكذا المعرفة بطرفي النهار يعني هذه جعلها من فرائض الصوم معرفة طرفي النهار لان هذا هو وقت العبادة. فلا بد ان تعرف وقت العبادة - [00:57:17](#)

ولهذا من اكل ثم تبين له ان الفجر قد طلع. وهذا يحصل لبعض الناس يكون مثلاً استيقظ ورأى الساعة وقال الساعة الرابعة فاكل ثم اذا به فجأة يسمع الإقامة يكون هنا تحقق انه اكل بعد الاذان بوقت يعني يكون قد دخل الفجر - [00:57:40](#)

فهذا او مثلاً اه سمع اذان المغرب من ساعة ويظن يعني من الساعات او من التلفاز او في اذاعة اخرى وقد بقي يعني طبعا الاخوة لو كان الفرق دقائق يتساهل في هذا لانه تعرف الاذان احيانا قد - [00:58:05](#)

يعني يتأخر اه عن الغروب مثلاً والفجر اذان الفجر ايضاً يتأخر عن آ يعني او يتقدم نعم في الحقيقة تقدم اذان الفجر تقدم على الفجر ممكن. الله اعلم. يقوله المسلم لا يسعى الا ان يعمل باقي المواقيت لكن - [00:58:24](#)

يعني اذا حصل خطأ اذا كان لدقائق دقيقة دقيقتين الامر سهل يعني لكن يعني اذا كان الوقت طويلاً يعني مثلاً اكل قبل اذان المغرب بربع ساعة ثم تبين له تعال هذا اذان من الهاتف - [00:58:46](#)

يعني فهذا عليه عند عامة العلماء ان يقضي صومه هذا عند الائمة الاربعة واكثر الفقهاء اه طبعا اخوة طبعا خلافا لعروة ومجاهد واسحاق قلة من الفقهاء قالوا انه لا يقضي وهذا رجح ابن تيمية انه لا يقضي - [00:59:06](#)

لكن القضاء الاخوة يعني احوط نقول صوم هذا اليوم لكن عليك ان تقضي وثبت حديث البخاري حديث اسماء مما قالت افطرنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم آ في يوم غيم - [00:59:30](#)

ثم طلعت الشمس سئل هشام راوي الحديث هشام بن عروة عن القضاء قال بد من القضاء. قال لا ادري قضاوا ام لا لكن هو قال بد من القضاء. لابد من القضاء - [00:59:44](#)

وهذا قول هشام يعني هو يعني اتباع التابعين او وايضاً في هذه المسألة ورد اثر عن عمر رضي الله عنه عمر لا بد ان ننتبه الاخوة انه جاء بلفظه الذي في الموطأ الكتب يعني - [00:59:59](#)

يعني العالية ان انه ايضاً افطر في زمانه في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير ايش معنى الخطب يسير؟ يعني قضاء يوم واحد يسير. هذا قال الامام مالك نص عليه. قال يعني صيام يوم واحد - [01:00:24](#)

آ لكن بعض العلماء فسر هذا الخطب يسير يعني انه ما علينا اثم وما علينا قضاء. لكن هذا يعني في اشكال نفهم هذه الآثار بفهم عامة العلماء ورد لفظ آ ليس علينا قضاء ما تجانفنا لاثم. لكن هذا اللفظ يعني فيه شذوذ كما بين هذا البيهقي رحمه الله تعالى - [01:00:45](#)

طبعاً هذي مسألة الاخوة كما عرفنا تتعلق يعني لماذا هنا ما يعني آآ قلنا صيامه صحيح ربنا لا تؤاخذنا نسينا او اخطأنا ان هذا الاخوة ليس مثل النسيان هذا كأنه جهل بوقت الصيام - [01:01:16](#)

لابد ان تتحقق من الوقت هذي عبادة لها بداية ونهاية فلا بد ان تتحقق لما تفطر او تتسحر لابد ان يكون هذا الطعام في وقته تحقق من وقت الصلاة فيصلي هكذا - [01:01:35](#)

يعني ولا ادري انها يعني بعد الاذان او قبل الاذان اذا وقعت هذه الصلاة يعني قبل الاذان الصلاة باطلة لا يعذر صحيح يؤجر يعني تكون سنة ونافلة لكن ينبغي يجب عليه ان يعيد فذلك هنا - [01:01:51](#)

والله اعلم ثم قال والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء من وصل عمدا الى الجوف. وننبه ان الجوف يريد به البطن لانه قال او الرأس لكن عند الشافعي كما عرفنا الجوف الباطن - [01:02:15](#)

ان يكون جوفاً وان كان لا يجيد او لا يحيين الطعام سواء كان بطن او الرأس يعني انسان داوى رأسه اه الى الدماغ مثلاً فيقولون هذا يفطر قال والحقنة من احدى السبيلين. كما عرفنا الباطن عند الشافعي يعني حتى لو كانت الحقنة - [01:02:34](#)

طبعاً الشرجية كما قلنا تفطر لكن يعني اذا كانت عن طريق الذكر او يعني قبل المرأة يعني هذا يسأل عن النساء بالنسبة اه يعني ما يكون في فحص الحمل احياناً يعني - [01:02:56](#)

يكون هناك آلة تدخل ويكون فيها دهون او شيء. هذا كله لا يفطر لكن عند الشافعي يفطر قال والقيء عمدا تقدم والوطء في الفرج هذا سيئتي تفصيلاً طبعاً في الفرج وفي الدبر كذلك يعني - [01:03:11](#)

عند جمهور العلماء حتى الشافعية آآ قال والانزال عن مباشرة والانزال عن مباشرة الانزال الاخوة يفطر وهذا عليه يعني عامة العلماء. المذاهب الاربعة وفتاوى التابعين ان الانزال انزال المني يفطر - [01:03:41](#)

لكن ليس عليه كفارة الجماع فقط عليه قضاء اليوم طبعاً هنا قال بالمباشرة يعني هذا احتراز عن الاحتلام او الفكر يعني اذا اشتد اشتدت الشهوة على الصائم بفكره فهذا يعني يعفى عنه - [01:04:05](#)

بخلاف ما لو فعل الفعل اما بالاستمنا او تكرار النظر. تكرار النظر عند الشافعية لا يفسد صوماً كان يقولون يلحقون بالفكر لكن في الحقيقة يعني المالكية والحنابلة يقولون يفطر وهذا وارد عن عطاء والحسن - [01:04:27](#)

تكرار النظر اذا انزل بتكرار النظر هذا يفطر قالوا الحيض والنفاس هذا واضح والجنون كذلك كما عرفنا خلاص يبطل الصيام والردة ايضاً تبطل الصيام قالوا يستحب في الصوم ثلاثة اشياء - [01:04:57](#)

تأجيل الفطر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر سهل عند الشيخين هذا ارفق بالصائم وكما عند ابي داود النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر - [01:05:22](#)

لان اليهود والنصارى يؤخرون ويستحب ان يفطر على ما جاء في حديث الرباب مجهولة لكن جهالة تفتقر هنا امرأة تابعة عن سلمان ضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا افطر احكم فليفطر على تمر - [01:05:38](#)

فان لم يجد فعلاً فيفطر على ماء قال فانه طهور كما جاء عند ابي داود حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر يقول ذهب الظم ابتلت العروق ثبت الاجر ان شاء الله - [01:05:56](#)

اه كذلك قالوا تأخير السحور طبعاً جاءت بعض الاحاديث ان من سنن المرسلين لكن فيها شيء من الضعف وزيادة تؤخر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور. ايضاً هذه ضعيفة - [01:06:18](#)

لكن يغني عنهم اثبت في البخاري ومسلم. حديث انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وقال انس لزيد كم كان بينهما؟ قال قدر خمسين اية - [01:06:38](#)

وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر السحور الى قبيل اذان الفجر. ان قدر خمسين اية هذا يعني ما بين الاذان والاقامة تقريباً. خمسين اية خمسين اية يعني ربع ساعة تقريباً. يعني الانسان ممكن ان يقضي حاجته ويتوضأ ويمشي الى المسجد. يصلي السنة - [01:06:53](#)

هذا يدل على ان السحور وقع قبيل الاذان كان بينه وبين الصلاة قدر خمسين اية ووردت بعض الاحاديث في الحث على سحور يعني من اعظمها ما في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة - [01:07:17](#)

اعظم بركة انه تعبد لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا يعني روي في الحديث وان كان في سند وضعف ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ويدخل في فضائل الاعمال - [01:07:38](#)

وكذلك تسحروا ولو بجرعة من ماء يعني فيه ضعف لكن هذا ثبت عن الصحابة كانوا يقولون تسحروا ولو بجرعة من ماء وطبعا هذي مسألة ايضا هنا في تأخير السحور مسألة يعني - [01:07:52](#)

كثيرا ما تحدث وهي ما يعني تتعلق بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود حديث ابي هريرة اذا سمع احدكم النداء والناء يعني في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه - [01:08:09](#)

هذا الحديث طبعا اخوة اه جماهير العلماء عامة العلماء الائمة الاربعة غيرهم لا يقولون بهذا الحديث يقولون ينصون ان من في فمه لقمة عليه ان يلفظها واذا بلعها صومه باطل - [01:08:26](#)

لان الامر المحكم في القرآن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر طبعا نحن هنا في هذا الوقت ممكن نسهل في هذه المسألة لماذا كما عرفنا الاذان في الغالب يكون ايش - [01:08:50](#)

قبل طلوع الفجر يمكن بدقائق يعني من اكل على الاذان ان شاء الله صومه صحيح لكن ما يتعمد المسلم هذا لان الاصل ايش ان تلتزم بهذه المواقيت لكن واحد سألك قال انا اكلت على الاذان يعني قل لا تفعل هذا مرة اخرى - [01:09:12](#)

وان شاء الله صيامك صحيح لكن الاخوة من حيث التقرير العلمي لهذه المسألة من اكل بعد طلوع الفجر اذا سمع المؤذن ان الاذان علامة لطلوع الفجر كان يرون الفجر فيؤذن المؤذن - [01:09:32](#)

فاذا اكل مع تحقق طلوع الفجر فهذه ليست رخصة ابدا ويجب عليه ان يلفظ الطعام الذي في فمه. طيب الحديث ماذا نفعل به او لا الحديث الاخوة يضعفه ابو حاتم ابو حاتم يعني تعرف من كبار ائمة العلل. جزم بان هذا الحديث ضعيف - [01:09:49](#)

وفي سند محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وهكذا ورد هذا الحديث وجا من طريق عمار ابن ابي عمار عن ابي سلمة عن ابي هريرة يعني مثل هذي السلسلة يقع فيها اوهاه حتى - [01:10:11](#)

يعني ابن معين رحمه الله تعالى نص على ان الناس كانوا يتقون حديث محمد ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة هذه السلسلة يقول آا ابن معين محمد بن عمر تارة يحدث عن ابي سلمة من رأيه وتارة يجعله مرفوعا - [01:10:28](#)

يقع الخلط ايضا هذا يشكل وعمار ابن ابي عمار المتابع له ايضا يعني فيه كلام اه مثل هذا الحديث ما دام فيه كلام ولو نعم الكلام يسير لكن لا يقاوم - [01:10:45](#)

يعني الاصل المحكم في القرآن ثم ايضا المسألة هذه الاخوة في الحقيقة تتعلق يعني بمسألة اخرى لا علاقة لها بالرخصة وهي ان العلماء اختلفوا قديما وان كان بعد ذلك وقع الاجماع على قول لكن اختلفوا قديما - [01:10:59](#)

الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب اي فجر هو هل هو بداية طلوع الفجر او اذا انتشر ضوء الفجر في السماء فكان هذا القول الثاني اذا انتشر ضوء الفجر في السماء كان هذا القول مشهور عند الصحابة رضي الله عنهم - [01:11:22](#)

كانوا يأكلون ويشربون حتى بعد الاذان وايضا هذا ذكر ابن حجر انه يعني كان موجودا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. قبل ان تنزل من الفجر كما في حديث البخاري حديث سهل - [01:11:44](#)

يعني كان اناس يعني اه يجعلون خيط الابيض والخيط الاسود منهم عدي بن حاتم اه كانوا يأكلون ويشربون حتى ينتشر ضياء الفجر في السماء. فاذا تبين لهم هاي الخيطين الابيض او الاسود امتنعوا - [01:11:59](#)

هذا كان قبل نزول قول الله تعالى من الفجر. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود هكذا نزلت الاية ثم لما فعل الناس هذا وكان هذا جائز انه يأكل ويشرب - [01:12:15](#)

حتى يعني ذكر ابن حجر يعني حديثا رجال ثقات ان يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل مع الصحابة. الصحابة يأكلون معه.

فجاء بلال يؤذنه بالصلاة يقول الصلاة يا رسول الله - [01:12:31](#)

يعني يعني الوقت يعني كان طويلا في السحور ولذلك حتى العلماء يذكرون هذا الحديث حديث ابي هريرة في ضمن هذه الاحاديث يعني انه كان في اول الامر وذلك ينص كثير من العلماء على انه منسوخ. يعني حتى على القول بصحته - [01:12:45](#)
هو منسوخ لانه يتعلق بتلك المسألة. ما يتعلق برخصة عند الاذان. لا يتعلق اذا سمع احكم النداء والثناء على يده فلا يضع حتى يقضي حاجته من لماذا؟ لماذا؟ لان وقت الفجر ممتد. لان وقت السحور ممتد الى ان ينتشر ضوء الفجر. يعني بناء على ايش؟ ما كان في اول

الامر - [01:13:03](#)

ولهذا يعني اذا حملت على الاحتمال الثاني فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه. كما الان الذي يفتي بهذا الحديث يقول لك لا ما يقول

ان الفجر السحور يمتد وقته الى ما بعد آ انتشار الضوء في السماء. ما احد يقول بهذا اليوم. صح ولا لا - [01:13:28](#)

بالاجماع الان يقولون السحور ينتهي وقته طلوع الفجر آ بداية طلوع الفجر طيب الان فلا يدع حتى يقضي حاجته منه ما ضابط

هذه الحاجة لو واحد قال لك يا اخي اه امشي على ظهر الحديث - [01:13:47](#)

انا اريد ان اكل هذا الصحن من الرز والعيش من من الرز واللحم يستغرق معي ربع ساعة بعد الاذان هذي حاجتي تمام فالتحديد

الحاجة يصعب جدا تحكم يعني القول بظاهر حديث صعب جدا - [01:14:06](#)

الحديث اما ان يحمل على ما كان عليه اذا كان يعني اذا صح يحمل على ما كان عليه الناس في اول الامر. ثم نسخ او انه يعني

ضعيف هذا اقرب يعني كما ذكر ابو حاتم - [01:14:25](#)

والله اعلم قال وترك الهجر من الكلام نعم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله

حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [01:14:41](#)

قال ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق الثلاثة عامدا نعم في حديث في الصحيحين حديث ابي سعيد الخدري نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى - [01:14:57](#)

يوم عيد والمسلم في العيد هو في ضيافة الرحمن فكيف يعرض عن هذه الضيافة يصوم؟ ما يليق ايام التشريق يحرم صومها كان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ام تشريقه قال ايام تشريقه ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى - [01:15:14](#)

طبعاً هل يجوز لمن لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق هذا مذهب الشافعية في القديم. اما الجديد يقولون لا وهذا ورد عن عائشة

وابن عمر لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدي - [01:15:40](#)

وهذا مذهب الشافعي في القديم اختاره النووي وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة عن سعيد بن جبير آ طبعاً مذاهب الاخرى

الحنفية والشافعية في الجديد ماذا ورد عن عمر ان لما تصام ايام التشريق حتى لمن لم يجد الهدي - [01:15:59](#)

جاء عن عمر ان ادري هذا مدري شعبة لكن ما نظرت فيه سنادة سأل سائل فاته الصوم في العشر يعني من من ذي الحجة فقال له

اذبح شاة ما امرني اصوم يعني ايام التشريق - [01:16:27](#)

والله اعلم لكن الاقرب والله اعلم ما ثبت في البخاري عن عائشة وابن عمر لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدي

يعني بهذا الجزم منهما فهذا يدل والله اعلم انها مأخوذ عن - [01:16:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال ويكره صوم يوم الشك. الا ان يوافق عادة له او يصله بمن قبله طبعاً الاخوة عند الشافعية

في المذهب يقولون المعتمد في المذهب ان صوم يوم الشك محرم - [01:16:59](#)

هذا الذي يعتمدون في المذهب لكن المنصوص عليه عن الشافعي انه مكروه سبحانه الله شوف مسائل يعني هذا ذكر الشربيني قال

كراهة تنزيه. هنا قال كراهة تنزيه انا هنا في الهامش قال كراهة تحريم - [01:17:19](#)

ليش انما يعتمد العمد في المذهب لكن الشربيني قال كراهة تنزيه. قال الاسناوي وهو المعروف بالمنصوص الذي عليه الاكثرون. شف

يعني هذا عند المتقدمين من الشافعية حتى في مختصر المزني تعرفون المزني ينقل كلام الشافعي - [01:17:47](#)

من الام قال الذي احب ان يفطر يوم الشك وهذي صيغة ما يفهم منها التحريم قال الاثنوي بعد ذلك قال والمعتمد في المذهب

تحريمه. كما في الروضة والمنهاج والمجموعة انكم تعرفون اخوة ان اذا - [01:18:07](#)

يعتمدون تقارير الرافعي والنووي المعتمد في المذهب احيانا قد تكون هذه التقارير تخالف ايش ما جاء في في الام او في بسبب اختلاف في فهم عبارة او كذا اه اذا مذهب الشافعية في الحقيقة نقول الاصل انه مكروه ليس محرما. هذا الذي عليه الاكثرون

المتقدمون وهو المنصوص عن الشافعي رحمه الله - [01:18:25](#)

ويوم الشك هو يعني يوم الثلاثاءين من شعبان يعني على اختلاف بين العلماء يقولون مثلا بعضهم يقول اذا كانت السماء فيها غيم ما

رأوا الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فهذا يوم مشكوك فيه - [01:18:53](#)

كذلك يعني اذا شهد مثلا من لم تقبل شهادته فيكون هذا يوم مشكوك فيه يوم الشك عند الشافعية يقولون مكروه وبعضهم يقول

حرام عند المالكي يقولون يكره عند الحنفية يقولون اذا - [01:19:11](#)

صامه لرمضان لا يجزئ انا لكن اذا صامه نفلا يقول مكروه لغير الخواص اما الخواص يقولون ممكن يندب يعني طبعاً هذا التفريق

لعلهم يقصدون ماذا؟ ان العالم ممكن يفرق يعني انه ما يصومه من باب الاحتياط او - [01:19:32](#)

ممكن يصوم من باب الاكثار من شعبان او كذا فممكن الله اعلم الحنابلة المتأخرين بعضهم يوجبه لكن ابن تيمية يقول نصوص احمد

على انه مستحب وبعضهم يذكر انه مباح هكذا يعني - [01:19:58](#)

روايات والله اعلم والله اعلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. الا رجل كان يصوم صوما

فليصمه من كان له صيام عادة مثل الان سيأتي يوم الاثنين - [01:20:18](#)

ممكن انسان يصوم يوم الاثنين حتى لو تقدم رمضان بيوم لماذا؟ لان اذا كان له عادة كان يصوم الاثنين يصوم آ لكن اليوم الثلاثاءين

يوم الشك يعني مثل ما عرفنا اذا - [01:20:33](#)

يكره صيامه هذا الاخوة عليه اكثر العلماء كما عرفنا في المذاهب وايضا البيهقي ذكر ان اكثر اثار الصحابة رضي الله عنهم على المنع

على النهي. وحملوا النهي من باب الكراهة - [01:20:53](#)

جاء عن علي وعمر وابن عمر وابن مسعود وجاء ايضا عن ابن عمر وعائشة يعني الاحتياط الصيام وهذا الاستدل بالحنابلة

فالحقيقة ان ما يمكن ان نقول محرم لانه ورد عن بعض الصحابة. ان كان يحتاطون - [01:21:10](#)

كما كان ابن عمر يفعل هذا من فعله ورد عنه انه كان اذا يعني اكمل الناس يعني شعبان بسبب غيم فيصبح صائما من باب الاحتياط

هذا يعني مكروه جائزة كأنه مكروه - [01:21:29](#)

لان غالب الصحابة ما فعلوا هذا وظاهر السنة يعني النهي عن هذا يبقى ايضا حديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا

القاسم. هذا تلاحظ فيه التحريم قد عصى ابا القاسم - [01:21:46](#)

الله اعلم المنع يحمل على من اوجبه على نفسه من اوجبه رآه انه من رمضان هذا التنطع هذا الذي يخشى منه ان ان يعني يعتقد

المسلم ان هذا اليوم اصبح من رمضان ويجب علي ان اصوم. او حتى لو ما اعتقد من رمضان لكن قال هذا يجب علي ان اصومه -

[01:22:01](#)

حتى يعني ما يفوتني ولا يوم من رمضان. فهذا التنطع في الدين هذا يصل لدرجة التحريم لانه يزيد في الواجبات يزيد في الواجب

من رمضان ولعل الذي قال بالتحريم يمكن قصد هذه السورة والله اعلم. اما اذا ما كان يقصد هذا يقول اعرف ان هذا - [01:22:25](#)

غير واجب علي لكن يعني غلب على قلبه الاحتياط مثل ما فعل ابن عمر يعني ما ينكر عليه لكن يكون مكروها. والله اعلم قال او

يصله بما قبله يعني هذا في الحقيقة فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان صوم يوم ولا يومين. يعني هي

هي وكله منهى عنه - [01:22:42](#)

فليس يوم الشك يعني انه يخرج من الكراهة اذا صمت يوم قبله لا مثل يوم السبت مثلا او الجمعة لا المقصود هو الاحتياط وهذا

يحصل بيوم او يومين او ثلاثة او خمسة. ما دام قصد الاحتياط هذا كله مكروه - [01:23:10](#)

اذا اوجبه على نفسه يكون حراما طيب ومن وطئ عامدا في الفرج عند الجمهور في الفرج والدبر قال فعليه القضاء والكفارة والكفارة

عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - [01:23:28](#)

وهذا يعني طبعا الاخوة الكفارة تكون على بالجماع فقط اما الاكل والشرب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا يعني فليتم صوما فان مطعمه الله وسقاه - [01:23:53](#)

طبعا من افطر متعمدا باكل او شرب المالكى والحنفى يلزمون بالكفارة ايضا. كفارة الجماع يقولون العلة انتهاك حرمة الشهر لكن في الحقيقة العلة عند الشافعي والحنابلة وهذا اقرب يعني الجماع نفسه - [01:24:15](#)

لماذا؟ لان به كمال الشهوة. وهذا يضاد مقصود الصيام فكانت الكفارة مغلظة هنا بخلاف الاكل والشرب طبعا عليه ان يقضي هذا اليوم الذي افسده مع الكفارة وهذا عند جماهير العلماء - [01:24:36](#)

ان الكفارة عقوبة والقضاء بدل عن اليوم الذي افسده وهذا ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت - [01:24:53](#)

وقال وما اهلكك قال لو وقعت على امرأتي في رمضان انظر كيف الصحابة يعني قلوبهم فيها خشية مهما فعل من هذه الامور فيستيقظ مباشرة قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فلتجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا - [01:25:06](#)

ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر عند ابي داود قدر خمسة خمسة عشر صاعا خمسطعشر صايع يعني كم ستين مدة صاع اربعة امداد يعني كان لكل مسكين مد - [01:25:29](#)

يعني كم عرفنا كيلوين وغرامات قليلة فلو اعطى المسكين خمس مئة يعني نصف اه يعني كيلو وقليل يعني يكفي ان شاء الله ان هذا يكفيك وجبة ولو احتاط المسلم يعني في الكفارات الاخرى - [01:25:47](#)

كيلو قليل كيلو وربع مثلا ان بعض الصحابة ورد عنهم نصف ساعة ابن عباس الكفارات في الصيام يعني هذا اولى ان يكون كيلو لكن لو انقص الى نصف كيلو ايظا هذا جائز والله لانه ورد عن ابن عمر - [01:26:06](#)

يعني في الحامل مرضع مثلا طيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال اذهب فاطعموا اهلك - [01:26:26](#)

نعم هذه الكفارة كما ترى على الترتيب عند جماهير العلماء وكذلك ان عجز عن الكفارة تبقى في ذمته وظاهر الحديث لا يدل على انه سقطت عنه كما ذكر الشافعي في الام - [01:26:45](#)

يعني لان يعني الكفارة باقية وهذي صدقة على هذا الرجل. اما الكفارة باقية عليه وقيل انه له ان يطعمه اهله لكن الكفارة في ذمته وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:27:04](#)

اه كفر عنه كفر عنه باذنه وصرفها الى اهل المكفر ايضا هذا جواب ثالث هذا ما يكون عليه شيء لكن يكون كانه وكل النبي صلى الله عليه وسلم يعني وقال هذه اطعمها اهلك - [01:27:31](#)

يعني يعني كفارة يعني طبعا هذا ما يستدل به ان المكفر يجوز ان يطعم اهله من كفارته. طبعا هذا وان قلبه بعض العلماء لكن الذي عليه الائمة الاربعة والجمهور ما يجوز. الكفارة تدفعها لمن تجب عليك نفقته - [01:27:57](#)

وحملوا الحديث على هذه الاجوبة الثلاثة. طبعا جواب الاخير يعني كأن يعني المكفر اعطى كفارة اجنبي هذا الاجنبي راح اوصل هذا الطعام لايش لاهل المكفر هكذا ليس هو الذي يعطيهم - [01:28:19](#)

قالوا من مات وعليه صوم اطعم عنه لكل يوم مد هذا كما عرفنا اولاً من مات وعليه صوم طبعا هذا تسأل عن مثل يقول لك اه مريض في رمضان استمر به المرض واستمر به حتى مات بعد رمضان - [01:28:37](#)

هل هذا عليه شيء هذا ليس عليه قضاء ولا اطعام ولماذا لان هذا ما تمكن من القضاء اصلا مثلا استمر معه المرض الى نهاية شوال ثم مات. هذا ما استطاع ان يقضي - [01:29:01](#)

هذا لا شيء عليه لكن من الذي عليه الاطعام اذا مات؟ اذا تمكن يعني هو عليه ايام من رمضان ثم تعافى. ثم قال ساقضيها ومات قبل

ان يقضيها فهذا جمهور العلماء وهذا المذهب الائمة الرابعة - [01:29:15](#)

انه يطعم عنه يطعم عنه وهذا مذهب الشافعية في الجديد خلافا من قال يصام عنه هذا رجعه النووي لانه مذهب الشافعية في

القديم. لكن نادي عليه جماهير العلماء هو الاصح لماذا - [01:29:35](#)

ان هذا ثبت عن عائشة وابن عباس انهما افتيا بهذا انه يطعم يطعم عنه عن كل يوم مسكين وهذا ايضا ورد عن ابن عمر. الصحيح

وقف الحديث عن علي ابن عمر - [01:29:54](#)

ان من مات وعليه الصيام شهر فليصم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اما حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا كما قال

الامام احمد قال هذا في النذر خاصة - [01:30:08](#)

الله اعلم ويدل على هذا بعض الاحاديث يعني النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل قال ان امي ماتت وعليها صوم نذر قال النبي

صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى. هذا في صيام النذر - [01:30:22](#)

قال اطعم عنه لكل يوم مد قال والشيخ الفاني طبعاً هذا مثل ما عرفنا الاخوة يعني الاثار عن الصحابة جاءت مختلفة في هذا ويعني

الامر واسع كما عرفنا. جاء عن ابن عباس نصف مدة عن ابن عمر مد - [01:30:40](#)

الامر واسع في هذا طيب الشيخ الفاني ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسك عن كل يوم مدة الشيخ الفاني والمرأة

العجوز والذي به مرض مزمّن هذا عليه الاطعام - [01:31:10](#)

لان الاطعام كان بدلا عن الصيام في اول الامر. لذلك ابن عباس قال في الاية وعلى الذين يطيقون فدية طعام المسكين ليس عليه

ليست منسوخة يا للشيخ الكبير المرأة العجوز - [01:31:28](#)

وهذا الاطعام الاخوة ورد يعني هو جمهور العلماء يقولون بوجوب الاطعام خلاف المالكية يقولون يستحب فقط لكن وليس عليه طعام

لكن جمهور العلماء يستدلون باثار الصحابة رضي الله عنهم عن ابن عباس ومعاذ وعلي - [01:31:41](#)

وكثير من الصحابة قال والحامل والمرضع اذا خافت على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء اذا خافت على انفسهما او على انفسهما

الولد في نفس الوقت وهذا كله عليهم القضاء. لماذا؟ ان تكون مثل مريض - [01:31:56](#)

خاف على نفسه لكن اذا قال او خافت على ولديهما فقط اذا كان خوف على الولد الولد ممكن ان يسقط او ما يعيش او تخاف المرضع

ان يعني ان تضر الولد بالنسبة للرضاعة - [01:32:15](#)

وقال هنا افطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهذا مذهب المالكي والشافعي تفصيل عند المالكية لكن يعني هذا الذي

عليه المالكي والشافعية. الحنفية عندهم القضاء فقط والشافعية والمالكية والحنابلة الجمهور يعني عندهم ان الحامل مرضع عليها

القضاء - [01:32:39](#)

مع الاطعام طبعاً اخوة بالنسبة للاطعام هذا ثابت في اثار الصحابة هذا ثبت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا مخالف لهما

حامل مرضع يعني قال تطعم تطعمان عن كل يوم مسكينا - [01:33:01](#)

ابن عمر قال مد عن كل يوم لكن القضاء من وين اخذناه نعم يعني لان الاصل محكم ان من كان صاحب عذر ويزول عذره فعليه ماذا

القضاء وهذه تلحق بالمريض الذي يزول - [01:33:19](#)

اه عذره فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فعليه القضاء وذلك الجمهور الله اعلم ما اختلفوا في القضاء حتى

الحنفية عندهم القضاء لكن الذي قال بالاطعام فقط قوله مشكل وقول اسحاق ويبقى قولي للعلماء لكن - [01:33:41](#)

يعني هو مشكل لذلك الامام مالك رحمه الله تعالى لما ذكر اثر ابن عمر قال الحامل او المرضع المرضع تطعم قال واهل العلم يرون ان

عليها القضاء. اهل العلم يعني ينقل هذا عن التابعين في زمانه - [01:33:59](#)

يرون عليه القضاء اما الرواية والله اعلم لا لا قضاء عليهما ولا كفارة لا اسف تطعمان ولا ولا تقضيان صوما ان هذا جاء في بعض في

بعض الالفاظ عن ابن عمر ابن عباس - [01:34:19](#)

انها انها لا قضاء عليهم نفى القضاء. هذا نفى القضاء الاخوة اللفظ فيه اشكال هناك يعني بحث يسير عندي في يعني انها ان هذا اللفظ

والله اعلم شاذ يعني تجد في جاء عند الدار قطني وغيره - [01:34:39](#)

يعني اكثر رواة عن ابن عمر ابن عباس ما يذكرون لا قضاء عليهما ما في شذود والله اعلم. خاصة انه يخالف ما عليه اغلب العلماء

والله اعلم فاذا تجمعان بين القضاء والاطعام. طبعاً يقولون اطعام لانهما افطرتا بسبب - [01:34:57](#)

غيرهما فجاء الاطعام هنا كأن هذا من باب يعني ان الاصل ما يفطر الواحد بسبب غيره اذا نظرت اليها من جهة انها تلحق بالمريض تلحق بالمريض فتقضي ثم من ناحية انها افطرت بفطر يعني غريب بسبب غيرها كأن هذا في كفارته بالاطعام والله اعلم - [01:35:20](#) والمريض والمسافر سفراً طويلاً يفطران ويقضيان هذا واضح تماماً في آية طبعاً لا بد يكون سفر يعني تقصر فيه الصلاة ثمان وثمانين كيلو تقريباً طيب الصوم افضل في السفر عند الجمهور اذا ما كان يشق عليه. اما اذا شق يفطر لان ثبت النبي صلى الله عليه وسلم

كما حديث ابي الدرداء قال خرجنا - [01:35:46](#)

يعني في رمضان في حر شديد. في سفر يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم وما فينا يعني صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعبدالله بن رواحة طبعاً هو ذكر هنا صيام التطوع - [01:36:17](#)

الحاشية التطوع ذكر الاثنين والخميس وايام البيض ثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة من شوال تاسوعاء وعاشوراء

وعرفة لغير الحاج صيام عشر ذي الحجة طبعاً الا يوم العيد صيام يوم اطار يوم صيام يوم يعني نبي الله داود - [01:36:35](#)

كذلك الاشهر الحرم الاشهر الحرم وهذا ثبت في حديث عند ابي داود وان كان الراوي يعني عن الصحابي مجهولة لكن هذه جهالة

تغتفر مجيب الباهلية تزوي عن ابيها او عمها انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:37:10](#)

وفي الحديث يعني صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وصيام الاكثر من الصيام في الاشهر الحرم هذا

استحبه المالكي والشافعي الله المحرم كذلك افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم - [01:37:32](#)

شهر شعبان الذي نحن فيه يعني احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان وترفع فيه الاعمال الى الله تعالى

طبعاً حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا - [01:37:51](#)

يعني اكثر العلماء يعتبرونه منكراً رواية العلا عن ابيه عن ابي هريرة اه تفرد العلاء بهذا الحديث عن ابيه هو صدوق له اوهام وآ يعني

ورد عن بعض الصحابة انه كان يسرد الصوم - [01:38:07](#)

هذا لا يدخل في يعني صوم الدهر المذموم. صوم الدهر المذموم اذا كان يصوم ايام العيد اما اذا افطر هذا جائز وهذا ينظر فيه لقوة

الانسان اذا كان يطيق ان يصوم يوماً آ ليس فقط يوم يفطر يوم بل يطيق ان يصوم كل يوم يسرد الصيام - [01:38:29](#)

فهذا يعني مستحب له ويحمل حديث عبد الله بن عمرو على ان هذا من باب اه يعني اه يعني الرفق به بعبد الله بن عمر. اما من عرف

من نفسه انه يطيق سرد الصيام - [01:38:51](#)

ماذا فعله عمر؟ قال كان يسرد الصيام قبل ان يموت واحد انا اعرف الان هذي اخر ايام ممكن اعيش سنة سنتين وانا اريد ان اصوم

كل يوم اتدارك ما فات - [01:39:07](#)

فما ما يمنع من هذا بل كان ابن عمر يقول كنا نعد اولئك من السابقين وهذا ثبت عن انس وعائشة مستحبه جماهير العلماء الله اعلم ثم

قال فصل في الاعتكاف. طبعاً الاعتكاف الاخوة عبادة عظيمة - [01:39:18](#)

ولزوم المسجد بطاعة الله تعالى ومقصود عكوف القلب على الله الخلوة به يقول عطاء الخرساني مثل المعتكف مثل رجل القى نفسه

بين يدي الرحمن وقال والله لا ابرأ حتى ترحمني - [01:39:42](#)

قال الاعتكاف مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد طبعاً هنا نسيت ان اذكر من عليه قضاء يجب ان يقضي قبل رمضان ما

ادري عن ما ذكرناها قالت عائشة كان يكون عليه الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان. يعني يجوز ان يؤخر الى

شعبان - [01:40:01](#)

ويتدارك ويصوم قبل رمضان الثاني لا يجوز ان يؤخر الى ما بعد رمضان الثاني. فاذا اخر بدون عذر فهذا يجب عليه ماذا الاطعام مع

القضاء عند جماهير العلماء يقضي ويطعم عن كل يوم مسكيناً. وهذا ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم - [01:40:33](#)

قال الاعتكاف سنة ولو شرطان النية في المسجد اه طبعاً هو سنة في كل الاوقات كما قال ابن عبد البر بلا خلاف ويستحب في العشر الاواخر من رمضان كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:40:59](#)

اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه من بعده قال ولا يخرج من الاعتكاف المندور الا لحاجة الانسان هذا ما يبطل الاعتكاف. خروج المسجد يبطله - [01:41:17](#)

طبعاً لماذا قال المندور؟ لان المسنون الاخوة تطوع. يعني هذا الاعتكاف الذي يكون في العشر الاواخر مثلاً هذا تطوع اذا خرج الانسان يعني ليس عليه اثم لكنه ابطل اعتكافه. طيب اذا ابطل اعتكافه ثم رجع كأنه يجدد النية مرة اخرى - [01:41:46](#)

الامر يعني يكون سهلاً بالنسبة للاعتكاف المسنون نعم لكن لا شك الافضل ان لا يبطل اعتكافه بالخروج بدون حاجة. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج الا لحاجة الانسان التي لابد له منها كما قالت عائشة - [01:42:05](#)

ويعني وما يسلم على المريض الا وهو مار وهو مسنون ايضاً بالنسبة للاعتكاف ما ورد في حده يعني زمن معين ذلك عند الشافعية قنابل ايضاً يعني يجوز ولو اقل من يوم - [01:42:22](#)

ولو ساعة يذكرون لنا اثر ورد عن يعلى بن امية قال اني لامكث في المسجد وما امكث الا لاعتكف حديث عمر قد نذرت ان اعتكف في الجاهلية ليلة وفي لفظ يوماً قال او في بنذكرك يعني هذا ليس دليلاً على - [01:42:55](#)

ايضاً هذا عند الحنفية في ظاهر رواية قولون يجوز اقل من يوم. يعني عند الشافعي والحنابلة والحنفية في ظاهر رواية عنهم المالكي يقيدون بيوم وليلة وبعضهم يعني بيوم فقط الله اعلم - [01:43:20](#)

قال او عذر من حيض او نفاس هذا لا يجوز للحائض او النفساء ان تعتكف او مرض لا يمكن المقام معه نعم يعذر بهذا وطبعاً بالنسبة للمسجد الذي يعتكف فيه - [01:43:45](#)

طبعاً كما عرفنا هي مسألة الاعتكاف المسنون امره سهل. فاذا اعتكف في مسجد ليس فيه جمعة مثلاً لكن فيه جماعة ممكن التكافل صحيح لكنهم يذكرون هنا الاعتكاف المندور الواجب لابد ان يكون مسجد جامع. هذا عند - [01:44:07](#)

نعم المسجد والجامع اولى لان لا يحتاج الى الخروج الى الجمعة لان لابد ان يخرج عند المالكية والشافعية في اي مسجد حتى لو كان مسجد ما تقام فيه الجماعة مثل مسجد الطريق - [01:44:32](#)

لان اصلاً عندهم صلاة الجماعة غير واجبة الامر سهل عندهم عند الحنفية والحنابلة لا يصح الا في مسجد جماعة هذا هو الاصل والله اعلم كما قالت عائشة لا اعتكاف الا في مسجد جامع - [01:44:57](#)

اذا الخروج يكون لقضاء الحاجة التي لابد له منها قضاء حاجة او هذا بالاجماع الغسل مثلاً من الاحتلام او الغسل يعني ممكن طبعاً غسل الجمعة والعيد الشافعية يقول لا يصح طبعاً اذا كان الاعتكاف واجباً - [01:45:24](#)

والحنابلة. خلاف المالكية يقول يجوز هذه مستحبات يحافظ عليها هذا اولى مسألة هنا مشهورة في الخروج يعني طبعاً مسألة الاشتراط طبعاً التطوع لا يفتقر الى شرط تطوع امره سهل يا اخوة - [01:45:57](#)

هو خرج والله يخرج الوظيفة ويرجع. خلاص هو يعني هكذا يريد ان يعتكف بهذه الطريقة فجائز لكن الواجب الاعتكاف الواجب اذا نذر هنا اختلف العلماء. الجمهور يجيزون الشرط لان خلافاً للمالكية. المالكي عندهم تشديد في مسألة الشرط لكن الاقرب والله اعلم ان الامر ايضاً يرجع الى اختياره - [01:46:29](#)

لان الاعتكاف ابتداء لا يختص بقدر كما قال ابن قدامة هنا قال فاذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي اقامه وهذا لذلك ورد عن يعني بعض السلف يعني جواز الشرط ابراهيم النخعي وغيره - [01:46:53](#)

اذا اشترط ان يخرج الى جنازة او عمل وظيفة او جمعة او كذا فلا بأس قال ويبطل بالوطء ايضاً الخروج ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد هذا بالاجماع طبعاً مقدمات الجماع من قبله وشهوة اه يعني او مس بشهوة - [01:47:15](#)

عند الحنفية والحنابلة انه يفسد مطلقاً عند المالكي اذا قبل لشهوة ايضاً يفسد خلاف الرحمة الشافعية اشترطوا الانزال في افساد الاعتكاف اذا قبل او باشر ما ما يبطل الا اذا انزل. لكن الجمهور كما ترى - [01:47:40](#)

يعني بمجرد المس الذي فيه شهوة يبطلون اعتكافه. وهذا اقرب لماذا؟ لانه ينافي مقصود الاعتكاف ذلك جاء عن عائشة في ابي داوود قال قالت ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولم يذكر الصيام هنا لان عند الجمهور ايضا الصيام ليس شرطا في الاعتكاف -

01:48:06

هذا عند الشافعية والحنابلة كذلك عند الحنفية في المعتمد في المذهب المالكي الذين يذكرونه شرط وورد يعني طبعاً القولين عن الصحابة هي مسألة فيها خلاف بين الصحابة لا صيام لا اعتكاف الا بصوم هذا ورد عن عائشة وبن عمر - 01:48:29

في المقابل جاء عن علي ابن عباس يعني ينقل هكذا ما ما يشترط الصوم قال علي ابن مسعود نعم هذا عن علي ابن مسعود ليس عليه صوم الا ان يفرضه هو على نفسه - 01:48:57

والله اعلم لهذا نكون قد مررنا على هذا الباب ونسأل الله تعالى يبلغنا رمضان يعيننا فيه على الصيام والقيام تلاوة - 01:49:28